

## حكم شراء الذهب لحفظ المال

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. احسن الله اليكم سائل يقول لدي مبلغ من المال وخشيت عليه ان يذهب سدى. فاشترت به سبائك ذهبية اربعين جرام. وفي نيّتي اذا احتجت للمال بعثتها واستفدت منها - [00:00:00](#) هل علي زكاة الجواب نعم عليك زكاة باتفاق علماء المسلمين فان من جملة الاموال الزكوية النقدان والمراد بهما الذهب والفضة او مقام مقامهما من الاوراق النقدية المعاصرة فهذه السبائك الذهبية التي تدخرها هي من جملة الكنز الذي توعد الله عز وجل عدم -

[00:00:21](#)

الذين لا يخرجون منه حق الله عز وجل بان يصفح لهم صفائح من نار فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم -

[00:00:46](#)

وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقه الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها - [00:01:06](#)

في نار جهنم فيخوى بها جبينه وجنبه وظهره. كلما بردت اعيدت عليه. فهذه الادلة وغيرها من الادلة تدل على وجوب اخراج الزكاة في هذه السبائك الذهبية فتتنظر الى فتتنظر الى اقيامها المعاصرة ثم تخرج منها ربع ربع العشر اذا كانت اذا كانت قد بلغت نصابا

[00:01:23](#) - واطنّها قد بلغت -

[00:01:46](#) - نصابا والله اعلم -